وتسمى الاخ المبارك كابن الابن كما قال الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل كما مر
والاخت لا يعصبها الا اخوها بخلاف ابن اخيها بل الكل له دونها والفرق انه لا يعصب اخته فعمته اولى
وابن الابن يعصب عمته فاخته اولى وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا
الثلث كما مر وذكره توطية لقوله سوآ ذكورهم واناثهم اجماعا الا ما نقل عن ابن عباس شاذا ولان ارثهم
بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا احد ما امتازوا
به من الاحكام الخمسة وباقيها استوا ذكورهم المنفرد واناثهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به
وانهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى ويرث والاخوات والاخت لابوين او اب
مع البنت او البنات ومع بنت الابن او بنات الابن عصبة كالاخوة اجماعا الا ما حكي عن ابن عباس
وغيره انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الاخ او العم واذا كن عصبة فتسقط اخت
لابوين مع البنت او بنت الابن الاخوة لاب كما يسقط الشقيق الاخ للاب وبنو الاخوة لابوين
او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا فيستغرق الواحد منهم او الجمع المال عند الانفراد وما
فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ للاب لكن يخالفونهم اي اباهم
في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفارقوا ولد الولد بانه يسمى ولدا مجازا مشهورا
بل قيل حقيقة وابن الاخ لا يسمى اخا كذلك ولا يرثون مع الجد بل يسقطون به ولا يعصبون
اخواتهم لانهن من ذوي الارحام ويسقطون في المشركة اي اولاد الاخوة الاشقا كما صرح به
اصله وعلم مما مر ان اولاد الاب يسقطون فيها فاولى اولاد الاشقا المحجوبون بهم وذلك لان ماخذ
التشريك قرابة الام وابن ولد الام لا يرث وفي ان اولاد الاشقا لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف
الاشقا وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وان بني الاخوة لا يرثون مع الاخوات
اذا كن عصبات مع البنات بخلاف ابائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما لا يخفى والعم لابوين
ولاب سوا كان عم الميت ام لابيه ام جده كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فياخذ الواحد منهم
فاكثر جميع المال او ما بقي منه ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بني الشقيق ويتقدم
ما يعلم منه ان بني الاخوة من الجهتين يحجبون الاعمام وكذا قياس بني العم لابوين او لاب فيحجب
بنو العم الشقيق بني العم للاب وسائر اي باقي عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الاخوة
وهكذا فكل منهم كابيه وليس بعد بني الاعمام عصبة وبنو الاخوات العصبة ليسوا مثلهن ولا يرد عليه
لان الكلام في العصبة بنفسه بل يتناول خرج اولادهن بقوله عصبة النسب انه فعل لا ايراد
من اصله والعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل للواحد والمتعدد الذكر والانثى
من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذوو الفرض
وبما بعده ذوو الارحام بنا على انهم ورثة لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف بل على مذهب اهل التنزيل
ينقسمون الى ذوي فرض وعصبات ودخل في الحد برعاية قولنا حالة تعصيبه البنت مع الابن والاخت
مع البنت والاب والجد وابن العم الذي هو اخ لام او زوج فان اخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب
ولا ينافي ما تقرر من شمول الحد للثلاثة تعريفه بما يختص بالعاصب بنفسه او بنفسه وبغيره

٣

وهو قوله

وهو قوله فيرث المال المخلف كله اذا لم يكن معه ذو فرض لانهم قد يلاحظون في التفريع بعض ما سبق
على ان الابوين يرث كل منهما على حدته كل المال عند عدم انتظام بيت المال للخبر المار فما ابقت الفروض فلاولى
رجل ذكر او ما فضل بعد الفروض او الفرض وهذا يعم الانواع الثلاثة **فصل** في الارث
بالولا من لا عصبة له بنسب وله معتق استغرق ولا وعليه يخرج عتيق حربي رق واعتقه مسلم
فانه الذي يرثه على النص فماله كله او الفاضل عن الفروض او الفرض له وسيعلم مما سيذكره انه
يلحق بالعتيق كل منتسب اليه رجلا كان المعتق او امراة لخبر انما الولا لمن اعتق وللاجماع فان لم يكن
اي يوجد المعتق مطلقا شرعا او حسا فالمال لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم
كابنه واخيه لا لبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين لهما لان الولا اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب لم ترث الانثى كبنت الاخ والعم وعلم مما تقرر رد ما اورده البلقيني وغيره
عليه من ان كلامه صريح في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت
لهم في حياته حتى لو كان مسلما واعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه اولاد نصارى ورثوه مع حياة ابيهم
وترتيبهم اي عصبات المعتق هنا كترتيبهم في النسب فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وان سفل
الاقرب فالاقرب فاب فجد وان علا فبقية الحواشي كما مر لكن الاظهر ان اخا المعتق لابوين او لاب
وابن اخيه كذلك يقدمان على جده هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ اذ تعصيب
الاخ في الاولى شبيه بتعصيب الابن لادلائه بالبنوة وهي مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك
مساواة النسب لذلك لكن منع منه الاجماع ولقوة البنوة في الثانية كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب
ويجري ذلك في عم المعتق وابو جده فيقدم عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد ادى ذلك العم باني ذلك
الجد وضح في الروضة لتنبيك ما لو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فانه يقدم ويستويان في النسب
فيما يبقى بعد فرض اخوة الام لان الاخ لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح
فان لم يكن له فلمعتق المعتق ثم عصبته من النسب كذلك اي كالترتيب السابق في عصبة المعتق
فان فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال ولا ترث امراة بولا الا معتقها
بفتح التا ومنه ابوها وابنها اذا ملكته فعتق عليها قهرا او تبرعية عتقه عليها لا يخرجه عن كونه
معتقها شرعا لان قبولها للهبة او الشراء منزلة قولها له وهو في ملكها انت حر فلا يعترض بذلك
على المصنف او منتميا اليه بنسب كابن ابنه وان سفل او ولا كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا
لان النعمة على الاصل نعمة على فروعه فلو اشترت امراة اباها وعتق عليها ثم هو عبدا واعتقه فمات
الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي
معتقة معتق والاول مقدم وقال اخطا في هذه اربعمائة قاض غير المتفقهة لتقديمهم لها
لقربها **فصل** في حكم الجد مع الاخوة اذا اجتمع جد وان علا واخوة واخوات
لابوين او لاب ففيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمر وعلي
رضي الله عنهما اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار وقال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلاتكم ولا تسالوني عن الجد لا حياه

Copyright © King Saud University